

64 ما حكم التوكيل في الرمي للضرورة؟ وهل يصح طواف

الوداع في اليوم الحادي عشر؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

حجينا في احد الاعوام الماضية انا وزوجتي في اليوم العاشر والحادي عشر رجمت ورجمت زوجتي معي ايضا ثم وكلت عن اليوم الثاني عشر عني وعن زوجتي وقمت بطواف الوداع في اليوم الحادي عشر وخرجت من مكة قبل الغروب وذلك لانه كانت معي طفلة صغيرة وتعبت جدا - [00:00:00](#)

بالحر فلم تأكل ولم ترضى وكانت تبكي كثيرا وهذا اضطرنا لفعل ذلك فماذا يجب علينا؟ يجب عليك انت ثلاث ذبايح احداها ان ترك الرمي لان ليس لك التوكيد والثانية ترك طواف الوداع - [00:00:20](#)

لم تطق بالوداع والثالثة عن ترك البقيع ليلة اثني عشر لم تذبح ان شاء الله لكن بها افضل تكون ثلاثة الاولى عن ترك الرمي لان ليس لك عذر ترك الرمي الثاني عشر - [00:00:37](#)

والطفل تبدأ تحفظه امه تولى امه وعليك ذبيحة عن تركه الوداع يعني الوداع يكون بعد الرمي بعد مضي ايامنا بعد الرمي كله واين عن ترك ليلة يعني عشر ترك ليلة العشر كان افضل واحوط - [00:00:52](#)

اما هي فعلها ذبيحة واحدة عن ترك الوداع وتوكيلها صحيح لان له عذر في الطفل الذي يشغلها عن الرمي ولا يمكنها الرمي مع وجوه الطفل لكن عليه لها ذبيحة عن ترك الوداع - [00:01:11](#)

وعن ترك المبين الثانية افضل لانها لم تبت الليلة الثانية عشر لو نبحت عنها يكون افضل. وان صدق بشيء كفى والحمد لله نسأل الله للجميع التوفيق. نعم. اللهم امين. والذبيحتكم في مكة. نعم. تذبح الذبيحة ذبائح مكة. نعم - [00:01:25](#)